



البابطين للطاقة والاتصالات
AL-BABTAIN POWER & TELECOM

النظام الأساسي

لشركة البابطين للطاقة والاتصالات

شركة مساهمة مدرجة

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

المادة الأولى - التأسيس :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية - اسم الشركة :

إسم الشركة ("شركة البابطين للطاقة والاتصالات") - شركة مساهمة سعودية مدرجة .

المادة الثالثة - أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.

2. الكهرباء والغاز والطاقة والماء وفروعه.

3. التشييد والبناء.

4. التجارة.

5. المناجم والبترول وفروعه.

6. النقل والتخزين والتبريد.

7. تقنية المعلومات.

8. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.

9. الأمن والسلامة.

10. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.

11. الزراعة والصيد.

وتمارس الشركة انشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تجاري (1010063868)	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ الموافق 13 / 07 / 2017م	وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



البابطين للطاقة والاتصالات
AL-BABTAIN POWER & TELECOM

المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة) وفق ما نص عليه نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقن في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقن على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة - المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة - مدة الشركة :

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية ، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل

(الباب الثاني)

رأس المال والأسم

المادة السابعة - رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 426.313.120 ريال (أربعمائة وستة وعشرون مليون وثلاثمائة وثلاثة عشرة ألف ومائة وعشرون ريال سعودي) مُقسم إلى 42.631.312 (اثنان وأربعون مليون وستمائة و واحد وثلاثون ألف وثلاثمائة واثني عشرة) سهم اسمي متساوية القيمة كل منها 10 ريال (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عاديّة نقدية .

اسم الشركة	رقم الصفحة	الموافق	التاريخ	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
البابطين للطاقة والاتصالات رегистر رقم (1010063868) رقم تأريفي (1010063868)	صفحة 2 من 20	13 / 07 / 2017	19 / 10 / 1438هـ		وزارة التجارة والاستثمار ادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



البابطين للطاقة والاتصالات
AL-BABTAİN POWER & TELECOM

المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (42.631.312) وقيمتها (426.313.120) ريال سعودي مدفوعة بالكامل .

المادة التاسعة - الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي . كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .

ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

المادة العاشرة - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز مجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق وسائل الاتصال المختلفة او إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني او سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .

ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	الى
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تجاري: (1010063868)		1438 / 10 / 19	م 13 / 07 / 2017
	صفحة 3 من 20		
تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ			



البابطين للطاقة والاتصالات AL-BABTAİN POWER & TELECOM

المادة العادية عشرة - اصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة الثانية عشرة - تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون الأولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة - سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية .

المادة الرابعة عشرة - زيادة رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتطلب أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .



اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تاري (1010063868)	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ الموقع 13 / 07 / 2017م	صفحة 4 من 20

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



البابطين للطاقة و الاتصالات AL-BABTAİN POWER & TELECOM

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو الوسائل الإلكترونية الأخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير . ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

المادة الخامسة عشرة - تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مقر الشركة الرئيس .

الاسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تجاري (1010063868)	صفحة 5 من 20	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ الموافق 13 / 07 / 2017م	(الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)
Joint Stock Company Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868 P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA Tel.: +966 11 241 1222 Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228 corporateoffice@al-babtain.com.sa www.al-babtain.com.sa			وزارة التجارة والصناعة ادارة هيئة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

محمد بن سعيد العطير
إدارة هيئة الشركات



البابطين للطاقة والاتصالات AL-BABTAİN POWER & TELECOM

إن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

(الباب الثالث)

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة . إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مألف من تسعة (9) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العاديّة للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابهم لمدة أخرى ، ويجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال (10.000 ريال).

المادة السابعة عشرة . انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديّة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

المادة الثامنة عشرة . المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون من تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العاديّة في أول إجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى منصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العاديّة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

اسم الشركة	الفترة 19 / 10 / 1438هـ المؤلف 13 / 07 / 2017م	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للمؤسسات - إدارة حوكمة الشركات
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تاري (1010063868)		صفحة 6 من 20	رقم الصفحة
إدارة حوكمة الشركات			* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العاديّة بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



المادة التاسعة عشرة . صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.وله ، على سبيل المثال لا الحصر حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكلفة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسنديات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشتهر فيها الشركة من ذات مسؤولية محدود إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجدیدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجدیدها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدالها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض ووقف الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفاليات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام دفع الثمن والهبة وقبولها والفرز وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها ودخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات

النظام الأساسي	اسم الشركة
البابطين للطاقة و الاتصالات سجل تجاري: (1010063868)	البابطين للطاقة و الاتصالات الإدارة العامة للمشروعات - إدارة حوكمة الشركات
التاريخ 19 / 10 / 1438هـ الموافق 13 / 07 / 2017م	رقم الصفحة
صفحة 7 من 20	

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 09/06/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



البابطين للطاقة والاتصالات AL-BABTAİN POWER & TELECOM

والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها واصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية .

كما للمجلس تعين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن والتبلیغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتتجديدها وانهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها والغائها والاستلام والتسليم . كما يجوز مجلس الإدارة بيع عقارات الشركة وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة . ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها . ويجوز مجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من وقت لآخر في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط لا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة . ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على المواقف الالزمة من الجهات المختصة . ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

المادة العشرون . مكافأة أعضاء المجلس :

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (5/44) من هذا النظام و في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

الاسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تجاري (1010063868)	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ المؤافق 13 / 07 / 2017م	الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
	صفحة 8 من 20	محمد منصور الخطابي إدارة حوكمة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



البابطين للطاقة والاتصالات

AL-BABTAIN POWER & TELECOM

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً متديباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والوزارات وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والإدارية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال والهيئات واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان فض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الارواق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولجان الجمركية والغش التجاري وهيئة التحقيق والادعاء العام وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومراكز الشرطة وإمارات المناطق وشعب تنفيذ الأحكام الحقوقيّة والجوازات والمرور وكافة الجهات الامنية والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق الإقرار والإنكار والمطالبة واقامة الدعاوى والمخاضمة والمدافعة والرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح والابراء وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب استئنافها وطلب حلف اليمين ورده والامتناع عنه والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الدخال والتدخل .

كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكل أعمال والتصرفات والتوكيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتهر فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تجاري (1010063868)	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ الموقع 13 / 07 / 2017م	صفحة 9 من 20	الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات
	رقم الصفحة		محمد بن ناصر المطرى إدارة هيئة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 09/06/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



الباطين للطاقة و الاتصالات

AL-BABTAİN POWER & TELECOM

الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسنادات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشتراك فيها الشركة من ذات مسؤولية محدود إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونمذجتها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض ووقف الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكلالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام دفع الثمن والهبة وقبولها والفرز_وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديدها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية. وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة . ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وبنفس صلاحيات الرئيس.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
الباطين للطاقة و الاتصالات سجل تجاري: (1010063868)	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ الموقع 13 / 07 / 2017م	(الادارة العامة للمشروعات - إدارة ملكية الشركات)
صفحة 10 من 20	رقم الصفحة	إدراة ملكية الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



البابطين للطاقة والاتصالات AL-BABTAİN POWER & TELECOM

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، وتحدد مكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة الثانية والعشرون - اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء .

المادة الثالثة والعشرون - نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
- 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد .
- 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) .

ومجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداوله فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له .

الاسم الشركـة	رقم الصفحة	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ	الموقـق 13 / 07 / 2017م	النظام الأسـاسي	وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للمشاركات - إدارة هيئة الشركات)
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تجاري: (1010063868)	صفحة 11 من 20				وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الإدارة العامة للمشاركات - إدارة هيئة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



البابطين للطاقة والاتصالات
AL-BABTAİN POWER & TELECOM

المادة الرابعة والعشرون - مداولات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر . ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور وأمين السر .

(الباب الرابع)

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون . حضور الجمعيات :

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة السادسة والعشرون . اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة السابعة والعشرون . اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً بالإضافة إلى الأمور المنصوص عليها بنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

الاسم الشركي	رقم الصفحة	التاريخ	النظام الأساسي
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تجاري: (1010063868)	صفحة 12 من 20	١٤٣٨ / ١٩ / ٢٠١٧م	الموافق ١٣ / ٠٧ / ٢٠١٧م

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



المادة الثامنة والعشرون . دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للاستهلاك بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة التاسعة والعشرون . نصاب اجتماع الجمعية العامة العادلة :

لا يكون انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الإجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة الثلاثون . نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادلة :

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق ويجوز أن يكون الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع في الفترة المحددة وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث . ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

الاسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	الموافق	التاريخ	وزارة التجارة والاستثمار
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تجاري: (1010063868)	صفحة 13 من 20		١٣ / ٠٧ / ٢٠١٧	١٩ / ١٠ / ١٤٣٨	ادارة العامة للشركات - إدارة جوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



البابطين للطاقة و الاتصالات AL-BABTAİN POWER & TELECOM

المادة الحادية والثلاثون . التصويت في الجمعيات :
لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

المادة الثانية والثلاثون . قرارات الجمعيات :

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة الثالثة والثلاثون . المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الرابعة والثلاثون . رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر :

يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصه وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفته منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
البابطين للطاقة و الاتصالات سجل تجاري : 1010063868	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ الموقـع 13 / 07 / 2017م	(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات) Joint Stock Company Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868 P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA Tel.: +966 11 241 1222 Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228 corporateoffice@al-babtain.com.sa www.al-babtain.com.sa
	صفحة 14 من 20	إدارة حوكمة الشركات
		* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 09/06/1438هـ

إدارة حوكمة الشركات

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



(الباب الخامس)

لجنة المراجعة

المادة الخامسة والثلاثون . تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد (لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم و يحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

المادة السادسة والثلاثون . نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة . وتجمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة .
وللجنة أن تصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع اللجنة للمداوله فيها وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها .

المادة السابعة والثلاثون . اختصاصات اللجنة :

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

المادة الثامنة والثلاثون . تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في

اسم الشركة	النظام الأساسي	الموافق	التاريخ	الجهة المختصة
البابطين للطاقة و الاتصالات سجل تجاري (1010063868)	صفحة 15 من 20	١٣ / ٠٧ / ٢٠١٧	١٤٣٨	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ



البابطين للطاقة و الاتصالات AL-BABTAIN POWER & TELECOM

الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتم التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

المادة التاسعة والثلاثون - اللجان التنفيذية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضاءه أو من غيرهم لجاناً متخصصة ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واحتياجاتها ومكافأتها وفق الضوابط والشروط لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات .
(الباب السادس)

مراجع الحسابات

المادة الأربعون - تعين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

المادة الخامسة والأربعون - صلاحيات مراجع الحسابات :

مراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها يضممه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها .

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ	الموافق 13 / 07 / 2017 م	إدارة المحاسبة والاستثمار الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
البابطين للطاقة والاتصالات سجل تجاري « 1010063868 »	صفحة 16 من 20	رقم الصفحة		وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



(الباب السابع)
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والاربعون - السنة المالية :

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة بعد التحويل من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في 1425/11/19 هـ الموافق 31/12/2004 م وتكون كل سنة مالية تالية إثنى عشر شهراً ميلادياً .

المادة الثالثة والاربعون - الوثائق المالية :

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .
3. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة الرابعة والاربعون - توزيع الأرباح :

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

اسم الشركة	النظام الأساسي	النطاق
البابطين للطاقة و الاتصالات سجل تجاري «(1010063868)	الفترة 19 / 10 / 1438 المواافق 13 / 07 / 2017 م	صفحة 17 من 20
Joint Stock Company Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868 P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA Tel.: +966 11 241 1222 Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228 corporateoffice@al-babtain.com.sa www.al-babtain.com.sa		

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

وزارة التجارة والاستثمار
الإدارة العامة للمشروعات - إدارة هوكمة الشركات

وزارة التجارة والاستثمار
General Authority of Commerce and Investment
Corporate Governance Department

محمد بن سعيد العتيق



البابطين للطاقة و الاتصالات AL-BABTAIN POWER & TELECOM

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادلة وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع .
2. للجمعية العامة غير العادلة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (10%) من صافي الأرباح لتكويناحتياطي اتفاقي.
3. للجمعية العامة العادلة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف الاحتياطي الاتفاقي فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
4. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
5. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأس المال المدفوع .
6. مع مراعاة الأحكام المقرر في المادة (العشرون) من هذا النظام والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .
7. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل إلى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة .
8. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم .

المادة الخامسة والأربعون - استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لما يملك الأسماء المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقاً لاحكام المادة (39) من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة الصادرة من هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك ويجدد سنوياً.

الاسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	الموافق	التاريخ	الجهة المصدرة
نخب العربية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (2051043431)	صفحة 18 من 20	Joint Stock Company Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868 P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA Tel.: +966 11 241 1222 Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228 corporateoffice@al-babtain.com.sa www.al-babtain.com.sa		26 / 10 / 1438هـ 20 / 07 / 2017م	النظام الأساسي الموافق الموافق الجهة المصدرة

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ 21/08/2018هـ





المادة السادسة والاربعون - توزيع الأرباح للأسمى الممتازة :

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لحكام المادة (النinth و الثمانون) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة السابعة والاربعون - خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .
2. وتعد الشركة منقضية بقوه نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ	الموقع 13 / 07 / 2017م	رقم الصفحة
البابطين للطاقة و الاتصالات Joint Stock Company رегистر رقم: 1010063868	النظام الأساسي	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ	الموقع 13 / 07 / 2017م	صفحة 19 من 20
تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ				

إدارة جوهرة الشركات

Joint Stock Company
Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868
P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA
Tel.: +966 11 241 1222
Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228
corporateoffice@al-babtain.com.sa
www.al-babtain.com.sa



(الباب الثامن)

المنازعات

المادة الثامنة والاربعون - دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

(الباب التاسع)

حل الشركة وتصفيفها

المادة التاسعة والاربعون . انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيف ويجب الا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

(الباب العاشر)

أحكام ختامية

المادة الخامسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه ولائحة حوكمة الشركات في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي .

المادة الحادية والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ 19 / 10 / 1438هـ	الموافق 13 / 07 / 2017م	رقم الصفحة	وزارة التجارة و الاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
البابطين للطاقة و الاتصالات سجل تجاري: (1010063868)	صفحة 20 من 20				Joint Stock Company Paid Up Capital SR 426, 313,120, C.R. 1010063868 P.O. Box: 88373, Riyadh 11662, KSA Tel.: +966 11 241 1222 Fax: +966 11 241 3395 / 241 0228 corporateoffice@al-babtain.com.sa www.al-babtain.com.sa

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 06/09/1438هـ

ادارة حوكمة الشركات